الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب عماد الدائمي
دائرة مدنين

تونس في 06 جويلية 2018

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي موجه الى السيد وزير النقل

الموضوع: بخصوص مظالم في حق أعوان في الشركة الوطنية للنقل بين المدن

السيد الوزير،
تحية طيبة وبعد،

على اثر الحوار الذي جرى بيننا في الجلسة العامة للإجابة على الأسئلة الشفاهية بتاريخ 29 جوان 2018، أعلمتكم بوجود مظالم كبرى في حق عدد متزايد من الأعوان في الشركة الوطنية للنقل بين المدن بالاعتماد على اجراءات تأديبية تعسفية ظالمة وقرارات شخصية اعتباطية. ووعدتم بالنظر في تلك الملفات. وتراوحت تلك الاجراءات بين الاستجوابات الظالمة والمهينة، وتسليط العقوبات بالنقلة الوجوبية والعقوبات بالإيقاف عن العمل لمدد متفاوتة بدون مرتب (مثل الأعوان ماهر الهمامي وعبد الباسط المولهي وعلي الشريف) .. وصولا الى العزل النهائي الذي شمل العونين نزار قزمير (رقم 14868) وعصام البناني (رقم 14842).

وحيث أن أغلب الاجراءات تمت على أساس اتهام الأشخاص المذكورين ب **"سرد أخبار زائفة على مواقع التواصل الاجتماعي ورفع شعارات مسيئة وصادمة تجاه الادارة العامة والسيد وزير النقل وتحريض الزملاء على التمرد والعصيان وهي تصرفا غير معقولة ومرفوضة لا تليق بعون عمومي وتقصير من شأنه أن يعرقل السير العادي لمصالح الشركة وإحداث بلبلة وتعكير المناخ الاجتماعي داخل المؤسسة"**،

وحيث تبين لنا بالإطلاع على الاستجوابات وقرارات العقوبة المتعلقة بالأعوان المعنيين أن السبب الحقيقي لتلك الاجراءات في أغلب الحالات كان رفض العمل على حافلات معطبة أو رفض تأمين سفرة بدون قابض أو التأشير على أعطاب في حافلات أو اعلام الادارة بتجاوزات وبالمتسبب في التهاون والاستخفاف بأرواح المواطنين،

وحيث تبين لنا بما لا يدع مجالا للشك الطابع الكيدي لتلك الاجراءات الظالمة وللتقارير الملفقة التي انبنت عليها،

وحيث اطلعنا على شهادات موثقة ومعرفة بالإمضاء لركاب وأعوان تدحض التقارير الكاذبة التي تم على أساسها معاقبة بعض الأعوان المعاقبين،

العنوان : 1 نهج أبو بكر الصديق المنزه 6 الهاتف والفاكس: 71237497 الجوال: 29989902
البريد الالكتروني: imed.daimi@alirada.tn

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب عماد الدائمي
دائرة مدنين

وحيث اطلعنا على شكاوى عديدة تم توجيهها إليكم والى التفقدية العامة لوزارتكم للتشكي من الممارسات الظالمة وغير القانونية للإدارة العامة للشركة، واستغربنا لعدم أخذ هذه الشكاوى بعين الاعتبار وعدم الرد عليها بما يعكس التهاون في التعاطي مع مظالم الأعوان في المؤسسات الخاضعة اشرافكم،

وحيث أن استعمال مبرر "نشر الأخبار الزائفة على مواقع التواصل الاجتماعي .. " لتكميم الأفواه وإخفاء الحقائق وتصفية الحسابات مع أعوان أو التخلص منهم، سلوك استبدادي يتنافى مع مناخات حرية التعبير في البلاد ومع مبادئ الدستور، ويذكر بجرائم منظومة الدكتاتورية التي ثار ضدها التونسيون، ومن العار أن تتواصل اليوم في المؤسسات العمومية بتغطية من الحكومة،

وبناء على كل ما سبق أطلب منكم مدنا بمآل الشكايات التي تقدم بها العونان المعزولان من الشركة الوطنية للنقل بين المدن نزار قزمير (رقم 14868) وعصام البناني (رقم 14842)، وبنسخة من ملف التفقد الذي يخصهما،

وما هي الاجراءات التي تنوون اتخاذها لردع أي سلوكيات تعسفية وأي تقارير ملفقة وكيدية في اللفات المعروضة عليكم وغيرها ؟

كما نطلب منكم مدنا بالإجراءات التي تنوون اتخاذها لمنع لجوء الادارة العامة لتلك الشركة بصفة خاصة والإدارات العامة للشركات الخاضعة لإشرافكم لأي ممارسات تعسفية وسلوكيات مخالفة لحقوق الانسان.

وما هي الاجراءات التي تنوون اتخاذها لتمكين أعوان الشركات الخاضعة لإشرافكم من التبليغ على حالات الفساد وعلى التجاوزات والمساهمة في الحوار الهادف الى اصلاح مؤسستهم دون التعرض لمضايقات أو هرسلة أو عمليات انتقامية كيدية؟

مع الشكر.

عماد الدائمي

العنوان : 1 نهج أبو بكر الصديق المنزه 6 الهاتف والفاكس: 71237497 الجوال: 29989902

البريد الالكتروني: imed.daimi@alirada.tn

الجمهورية التونسية
وزارة النقل

تونس في .....

مجلس نواب الشعب
الواردات
2018 أوت 8
1384
رئاسة المجلس

8 - أوت 2018

من وزيـر النقـل

إلى عنايـة السيـد رئيـس مجلس نواب الشعـب

111 39

الموضوع: الإجابة على سؤال كتابي.

المراجـع: - مراسلتكم عدد 1384 بتاريخ 13 جويلية 2018،
- مراسلتنا عدد 77/39 بتاريخ 29 أوت 2018،
- مراسلتنا عدد 93/39 بتاريخ 3 أكاوبر 2018.

المصاحيـ: 01.

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المتضمنة لأسئلة كتابية من النائب السيد **عماد الدايمي** ، يشرفني بأن أوافيكم صحبة هذا بردّ وزارة النقل على السؤال المتعلق بعزل عونين من الشركة الوطنية للنقل بين المدن.

والسـلام

عن وزير النقل وبتفويض منه
رئيس الديوان
لطفي محيسن

الجمهورية التونسية
وزارة النقل

رد وزارة النقـل على سؤال كتابي

مصدر السؤال	النائب السيد عماد الدايمي
مرجع الإحالة	عدد 1384 بتاريخ 13 جويلية 2018
نص السّؤال	**بخصوص مظالم في حق أعوان في الشركة الوطنية للنقل بين المدن:** على إثر الحوار الذي جرى بيننا في الجلسة العامة للإجابة عن الأسئلة الشفاهية بتاريخ 29 جوان 2018، أعلمتكم بوجود مظالم كبرى في حق عدد متزايد من الأعوان في الشركة الوطنية للنقل بين المدن بالاعتماد على إجراءات تأديبية تعسفية ظالمة وقرارات شخصية اعتباطية. ووعدتم بالنظر في تلك الملفات. وتراوحت تلك الإجراءات بين الإستجوابات الظالمة والمهنية، وتسليط العقوبات بالنقلة الوجوبية والعقوبات بالإيقاف عن العمل لمدد متفاوتة بدون مرتب(مثل الاعوان ماهر الهمامي وعبد الباسط المولهي وعلي الشريف) وصولا الى العزل النهائي الذي شمل العونين نزار قزمير (رقم 14868) وعصام البناني (رقم 14842). وحيث أن أغلب الإجراءات تمت على أساس اتهام الأشخاص المذكورين بـ "سرد أخبار زائفة على مواقع التواصل الاجتماعي ورفع شعارات مسيئة وصادمة تجاه الإدارة العامة والسيد وزير النقل وتحريض الزملاء على التمرد والعصيان وهي تصرفات غير معقولة ومرفوضة لا تليق بعون عمومي وتقصير من شأنه أن يعرقل السير العادي لمصالح الشركة وإحداث بلبلة وتعكير المناخ الاجتماعي داخل المؤسسة"، وحيث تبين لنا بالاطّلاع على الإستجوابات وقرارات العقوبة المتعلقة بالأعوان المعنيين أن السّبب الحقيقي لتلك الإجراءات في أغلب الحالات كان رفض العمل على حافلات معطبة أو رفض تأمين سفرة بدون قابض أو التأشير على أعطاب في حافلات أو إعلام الإدارة بتجاوزات وبالتسبب في التهاون والاستخفاف بأرواح المواطنين، وحيث تبين لنا بما لا يدع مجالا للشك الطابع الكيدي لتلك الإجراءات الظالمة وللتقارير الملفقة التي إنبنت عليها،

	وحيث اطلعنا على شهادات موثقة ومعرفة بالإمضاء لركاب وأعوان تدحض التقارير الكاذبة التي تم على أساسها معاقبة بعض الأعوان المعاقبين، وحيث اطلعنا على شكاوي عديدة تم توجيهها إليكم والى التفقدية العامة لوزارتكم للتشكي من الممارسات الظالمة وغير القانونية للإدارة العامة للشركة، واستغربنا لعدم أخذ هذه الشكاوى بعين الاعتبار وعدم الرد عليها بما يعكس التهاون في التعاطي مع مظالم الاعوان في المؤسسات الخاضعة لإشرافكم، وحيث أن إستعمال مبرر "نشر الاخبار الزائفة على مواقع التواصل الاجتماعي..." لتكميم الأفواه وإخفاء الحقائق وتصفية الحسابات مع أعوان أو التخلص منهم، سلوك استبدادي يتنافى مع مناخات حرية التعبير في البلاد ومع مبادئ الدستور، ويذكر بجرائم منظومة الدكتاتورية التي ثار ضدها التونسيون، ومن العار أن تتواصل اليوم في المؤسسات العمومية بتغطية من الحكومة، **وبناء على كل ما سبق أطلب منكم مدنا بمآل الشكايات التي تقدم بها العونان المعزولان من الشركة الوطنية للنقل بين المدن نزار قزمير (رقم 14868) وعصام البناني (رقم 14842)، وبنسخة من ملف التفقد الذي يخصهما،** **وماهي الإجراءات التي تنوون اتخاذها لردع أي سلوكيات تعسفية وأي تقارير ملفقة وكيدية في الملفات المعروضة عليكم وغيرها؟** **كما نطلب منكم مدنا بالإجراءات التي تنوون اتخاذها لمنع لجوء الإدارة العامة لتلك الشركة بصفة خاصة والإدارات العامة للشركات الخاضعة لإشرافكم لأي ممارسات تعسفية وسلوكيات مخالفة لحقوق الإنسان.** **وماهي الإجراءات التي تنوون اتخاذها لتمكين أعوان الشركات الخاضعة لإشرافكم من التبليغ على حالات الفساد وعلى التجاوزات والمساهمة في الحوار الهادف إلى إصلاح مؤسستهم دون التعرض لمضايقات أو هرسلة أو عمليات انتقامية كيدية؟**
الهياكل المعنية	الشركة الوطنية للنقل بين المدن التفقدية العامة للنقل

رد وزارة النقل

ينص النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركات العمومية للنقل البري للمسافرين عبر الطرقات وشركة المترو الخفيف لمدينة تونس في الفصل (5) منه على أنه **"يجب على كل عون أن يتجنب كل ما من شأنه أن يمس بحرمة الوظيفة التي يشغلها وبسمعة الشركة التي تشغله"**

وبناء عليه فإن كل خطأ يرتكبه العون عند مباشرة عمله أو بمناسبة القيام به ويتمّ إثباته يعرّض صاحبه إلى المساءلة وعند الاقتضاء تسليط العقوبات التأديبية اللازمة.
وبخصوص وضعية الأعوان موضوع سؤال السيد النائب والذين تم انتدابهم من قبل الشركة الوطنية للنقل بين المدن بعد سنة 2011، وقصد توفير مناخ اجتماعي سليم داخل المؤسسة، حرصت الشركة على تطبيق النصوص القانونية والتراتيب الجاري بها العمل في شأنهم حيث وعلى إثر تواتر وتكرّر الأخطاء المهنية والاخلالات التي ارتكبوها (مخالفة الإجراءات الإدارية المعمول بها ، عدم تطبيق مذكّرات العمل ، تعمّد تغيير المسالك الاعتيادية لخطوط الشركة، التغيّب عن العمل دون مبرر ودون إعلام، محاولة الإستيلاء على معاليم حمل أمتعة...)، وبناء على تشكّيات رؤساءهم المباشرين من هذه الاخلالات، تمت إحالتهم على مجلس التأديب طبقا للتراتيب المعمول بها حيث اقترح في شأنهم العقوبات التي تتلاءم مع درجة الاخلالات بالنسبة لكل واحد منهم.

بخصوص عريضة العون عصام البناني :

تقدم المعني بالأمر بعريضة لدى مصالح وزارة النقل يعترض من خلالها على قرار عزله من قبل الشركة الوطنية للنقل بين المدن، فتولت التفقدية العامة بوزارة النقل التدقيق في الموضوع حيث تبين لها أن هذا العون، الذي تم انتدابه بالمؤسسة بصفة متعاقد خلال شهر جوان من سنة 2011 وتم ترسيمه خلال شهر جوان 2012، تعلّقت به العديد من الإخلالات للإجراءات الإدارية المعمول بها استوجبت في بعض الحالات تسليط عقوبات من الدرجة الأولى والثانية قصد ردعه .

وبتاريخ 2017/10/05 تقدم رئيسه المباشر بتقرير في شأنه إلى الإدارة العامة للشركة تضمن جملة من الاخلالات تمثلت في :

- رفضه الإنطلاق بالحافلة من الرواق المخصص لها ممّا تسبب في عدم تمكّن عدد من المسافرين من الالتحاق بالسفرة،
- السياقة المتهوّرة واستعمال الهاتف الجوال اثناء السياقة والمجاوزة الممنوعة، إضافة إلى مخاطبة الحرفاء بكلام بذيئ،
- مخالفته للإجراءات الواردة بالمذكرة عدد2017/21 وذلك بتعمّده نقل بضاعة ذات صبغة تجارية (جهاز تلفزة) وتعطيله لسير العمل.

وقد وجّهت له الشركة استجوابات بخصوص هذه المخالفات، إلا أنه لم يقدّم إجاباته بخصوصها. وأمام تواصل أخطاء وإخلالات المعني بالأمر، تمت إحالته على مجلس التأديب طبقا للتراتيب المعمول بها حيث تم توجيه استدعاء له بواسطة عدل منفذ قصد المثول أمام المجلس يوم 9 نوفمبر 2017 لكنه أرسل شهادة طبية تتضمن عطلة مرض بثلاثين يوما، ولم يطلب تأجيل انعقاد مجلس التأديب كما ينص على ذلك القانون الأساسي للشركة.

لذلك قامت الشركة باستشارة محامي بخصوص تأجيل انعقاد مجلس التأديب من عدمه فكان رد المحامي بأن وجود العون المحال على مجلس التأديب في عطلة مرض لا يشكّل مانعا أمام انعقاد المجلس ما لم يطلب هذا العون تأجيل اجتماع المجلس في الآجال التي حدّدها القانون الأساسي للشركة مع تقديم المبررات اللازمة لهذا التأجيل.

وتبعا لذلك انعقد مجلس التأديب بتاريخ 9 نوفمبر 2017 ولم يحضر العون المعني وممثل الأعوان والطرف النقابي، فتم تأجيله بثمانية أيام كما ينص على ذلك النظام الأساسي .

وانعقد مجلس التأديب للمرة الثانية بتاريخ 17 نوفمبر 2017 ولم يحضر العون المعني وممثل الأعوان .

وبناء على حيثيات الموضوع وعلى الوثائق المتوفرة بالملف، اقترح أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة عزل العون عصام البناني، وهو القرار الذي اتخذته الإدارة العامة للشركة بتاريخ 29 نوفمبر 2017 ، وتم إعلام العون بهذا القرار بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لم يتسلمها المعني بالأمر من مكتب البريد .

وبتاريخ 20 ديسمبر 2017 حضر العون عصام البناني لدى مصالح الشركة وتسلم نسخة من قرار العزل .

وبناء على المعطيات التي سبق ذكرها خلُصت التفقدية العامة بوزارة النقل إلى عدم وجاهة الاعتراض الذي تقدم به العون عصام البناني وتم إعطاء الإذن للشركة الوطنية للنقل بين المدن قصد إجابة المعني بالامر بخصوص عقوبة عزله عن العمل.

<u>بخصوص عريضة العون نزار قزمير:</u>

تقدم المعني بالأمر بعريضة لدى مصالح وزارة النقل يعترض من خلالها على قرار عزله من قبل الشركة الوطنية للنقل بين المدن.

وفي إطارمتابعة عريضته، تولّى المعني بالأمر الاتصال بمصالح وزارة النقل حيث أفاد أنه بصدد تقديم قضية لدى المحاكم للإعتراض على قرار عزله.

ولمعالجة هذه العريضة تم التنسيق مع مصالح الشركة الوطنية للنقل بين المدن للإطلاع على الوضعية الإدارية للمعني بالأمر، حيث أفادت هذه الشركة أنه تم انتداب هذا العون بالمؤسسة سنة 2011. وخلال مسيرته المهنية ارتكب عديد التجاوزات تمثلت خاصة في عدم انضباطه في العمل وسلوكه المتهوّر (بيع تذاكر ملغاة، تسجيل عديد الأضرار بالحافلات، التطاول على زملاءه في عدة مناسبات، تداوله على مواقع التواصل الإجتماعي لأخبار زائفة تسيئ للشركة وللإدارة العامة للشركة، تحريض زملائه على التمرّد وتعطيل سير العمل، عدم احترام تعليمات رؤساءه، تغييره لحافلة بأخرى عند تأمينه إحدى السفرات وذلك دون إعلام رؤساءه المباشرين وأخذ ترخيص منهم...).

وعلى هذا الأساس تمت إحالته في بداية سنة 2017 على مجلس التأديب في عدة مناسبات للأسباب السالف ذكرها، فسلّطت عليه الشركة في مناسبة أولى عقوبة من الدرجة الثانية تمثّلت في الإيقاف عن العمل بدون مرتب لمدة 60 يوما، وفي مناسبة ثانية عقوبة من الدرجة الثانية

تمثّلت في الإيقاف عن العمل لمدة أربعة أيام، وفي مناسبة ثالثة عقوبة من الدرجة الثانية تمثّلت في نقلة وجوبية دون تغيير الإقامة.

وقد تكرّرت تجاوزاته بعد هذه العقوبات حيث، عند تأمينه لرحلة على الخط القصور – تونس بتاريخ 2017/5/03، امتنع عن اقتطاع أي تذكرة من محطة الكاف إلى تونس رغم وجود عديد الأماكن الشاغرة بالحافلة، كما امتنع عن التوقّف بالمحطات أين يوجد مسافرون قد اقتطعوا تذاكرهم من شباك الوكالة، فسُلّطت عليه تبعا لذلك عقوبة من الدرجة الثانية تمثّلت في العزل (مع اتخاذ الإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل).

وقد قامت الشركة الوطنية للنقل بين المدن بإعلامه بهذه العقوبة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وفي إطار معالجة عرائض مماثلة لأعوان تم عزلهم من قبل مؤسسات عمومية راجعة بالنظر لوزارة النقل، قامت مصالحنا باستشارة مصالح رئاسة الحكومة حول مدى شرعية إرجاع بعض الأعوان المعزولين. وقد أفادتنا مصالح رئاسة الحكومة أن " **التشريع والتراتيب الجاري بهما العمل تحصُر إمكانية محْو كل أثر للعقاب التأديبي في فئة معينة من الأعوان وهم الذين سُلّط في شأنهم عقاب تأديبي غير العزل**".

واستنادا إلى رأي مصالح رئاسة الحكومة السالف ذكره،
واعتبارا لتصريح السيد نزار قزمير بخصوص رفعه لقضية عدلية في الغرض،
وحيث تأكد من خلال التنسيق مع مصالح الشركة الوطنية للنقل بين المدن بأن السيد نزار قزمير قد رفع فعلا قضية عدلية في الغرض لدى المحكمة المختصة،
فقد ارتأت مصالح وزارة النقل عدم الرد على هذه العريضة ليأخذ القضاء مجراه في الغرض.

بخصوص النقطتين الثانية والثالثة من السؤال:

تُولي وزارة النقل العناية اللازمة للعرائض التي ترد عليها من أعوان المؤسسات الراجعة لها بالنظر، وتتم معالجتها بكل دقة من قبل المصالح المختصة بالوزارة (التفقدية العامة للنقل، مكتب العلاقات مع المواطن، الإدارة العامة للاستراتيجية والمؤسسات والمنشآت العمومية) بالتنسيق مع الهيكل الذي يرجع إليه العون بالنظر. وعند الاقتضاء تقترح المصالح المعنية بالوزارة الإجراءات التي يمكن اتخاذها طبقا للتراتيب المعمول بها لمراجعة بعض القرارات التي تم اتخاذها في شأن العون من قبل مؤسسته.
وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن تسيير شؤون المؤسسات العمومية هو من مشمولات رئيس المؤسسة طبقا للتراتيب المعمول بها وللقوانين الأساسية لهذه المؤسسات. وتتولى مصالح وزارة النقل دور الرقابة على هذه المؤسسات.

بخصوص النقطة الرابعة المتعلقة بالتبليغ عن حالات الفساد:

يتم تطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالتبليغ عن الفساد وحماية المبلغين والذي يهدف إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن

الفساد وآليات حماية المبلغين بما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص والذي نص في فصله 6 "**على المبلغ أن يوجه الإبلاغ عن الفساد وجوبا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي عليها أن تتخذ التدابير الضامنة لحماية هويته**".

كما تتولى وزارة النقل التنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بخصوص متابعة مآل الملفات التي تمت إحالتها على الوزارة من قبل هذه الهيئة وذلك في إطار فريق العمل الثنائي الذي أُحدث تبعا للإتفاقية المبرمة بين وزارة النقل والهيئة بتاريخ 09 ديسمبر 2016.

وطبقا لما جاء في الفصل 7 من القانون المذكور، تولّت وزارة النقل تحديد الهياكل الإدارية، داخل كل المؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر، المختصة بتلقي الإبلاغ عن شبهات الفساد المحالة إليها من قبل هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. كما أحالت إلى هذه الهيئة المعطيات المتعلقة بالمكلفين بتلقّي الإبلاغ عن الفساد (الأسماء وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني).

إضافة إلى ذلك، يتولّى مكتب العلاقات مع المواطن بوزارة النقل معالجة الملفات التي ترد مباشرة على الوزارة، وذلك بالتنسيق مع خلية الحوكمة الرشيدة والتفقدية العامة بالوزارة .